وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه من الأعمال والأقوال، إنه سميع مجيب.

باب: في الدفع إلى مزدلفة والمبيت فيها والدفع من مزدلفة إلى منى وأعمال يوم العيد

بعد غروب الشمس يدفع الحجاج من عرفة إلى مزدلفة بسكينة ووقار، لقول جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ: "فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه، ودفع رسول الله ﷺ، وقد شنق للقصواء (يعني: ناقته) الزمام، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمنى: **«أيها الناس! السكينة السكينة»** " فهكذا ينبغي للمسلمين السكينة والرفق عند الانصراف من عرفة، وأن لا يضايقوا إخوانهم الحجاج في سيرهم، ويرهقوهم بمزاحمتهم، ويخيفوهم بسياراتهم، وأن يرحموا الضعفة وكبار السن والمشاة.

ويكون الحاج حال دفعه من عرفة إلى مزدلفة مستغفرا، لقوله تعالى:**{ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}** [البقرة : ١٩٩] وسميت مزدلفة بذلك من الازدلاف، وهو القرب؛ لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات، ازدلفوا إليها، أي: تقربوا ومضوا إليها، وتسمى أيضا جمعا، لاجتماع الناس بها، وتسمى بالمشعر الحرام. قال في " المغني ": " وللمزدلفة ثلاثة أسماء: مزدلفة، وجمع، والمشعر الحرام ". ويذكر الله في مسيره إلى مزدلفة؛ لأنه في زمن السعي إلى مشاعر والتنقل بينها.

فإذا وصل إلى مزدلفة، صلى بها المغرب والعشاء جمعا مع قصر العشاء ركعتين بأذان واحد وإقامتين، لكل صلاة إقامة، وذلك قبل حط رحله؛ لقول جابر رضي الله عنه يصف فعل النبي ﷺ: "حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين".

ثم يبيت بمزدلفة حتى يصبح ويصلي، لقول جابر: "ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة" ومزدلفة كلها يقال لها: المشعر الحرام، وهي ما بين مأزمي عرفة إلى بطن محسر، وقال ﷺ: **«ومزدلفة كلها موقف، وارفعوا عن بطن محسر»** والسنة أن يبيت بمزدلفة إلى أن يطلع الفجر، فيصلي بها الفجر في أول الوقت، ثم يقف بها ويدعو إلى أن يسفر، ثم يدفع إلى منى قبل طلوع الشمس. فإن كان من الضعفة كالنساء والصبيان ونحوهم، فإنه يجوز له أن يتعجل في الدفع من مزدلفة إلى منى إذا غاب القمر، وكذلك يجوز لمن يلي أمر الضعفة من الأقوياء أن ينصرف معهم بعد منتصف الليل، أما الأقوياء الذين ليس معهم ضعفة، فإنه ينبغي لهم أن لا يخرجوا من مزدلفة حتى يطلع الفجر، فيصلوا بها الفجر، ويقفوا بها إلى أن يسفروا.

فالمبيت بمزدلفة واجب من واجبات الحج، لا يجوز تركه لمن أتى إليها قبل

منتصف الليل، أما من وصل إليها بعد منتصف الليل، فإنه يجزئه البقاء فيها ولو قليلا، وإن كان الأفضل لـه أن يبقى فيها إلى طلوع الفجر، ويصلي فيها الفجر، ويدعو بعد ذلك. قال في " المغني ": " ومن لم يواف مزدلفة إلا في النصف الأخير من الليل، فلا شيء عليه؛ لأنه لم يدرك جزءا من النصف الأول، فلم يتعلق به حكمه ".

ويجوز لأهل الأعذار ترك المبيت بمزدلفة، كالمريض الذي يحتاج إلى تمريضه في المستشفى، ومن يحتاج إليه المريض لخدمته، وكالسقاة والرعاة؛ لأن النبي ﷺ رخص للرعاة في ترك المبيت.

فالحاصل : أن المبيت بمزدلفة واجب من واجبات الحج لمن وافاها قبل منتصف الليل؛ لأن النبي ﷺ بات بها، وقال: **«لتأخذوا عني مناسككم»** وإنما أبيح الدفع بعد منتصف الليل، لما ورد فيه من الرخصة.

ثم يدفع قبل طلوع الشمس إلى منى، لقول عمر: " كان المشركون لا يفيضون (يعنى: من جمع) حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثبير كيما نغير (وثبير اسم جبل يطل على مزدلفة يخاطبونه، أي: لتطلع عليك الشمس حتى ننصرف)، فخالفهم النبي ﷺ، فأفاض قبل طلوع الشمس ".

ويدفع وعليه السكينة، فإذا بلغ وادي محسر - وهو واد بين مزدلفة ومنى يفصل بينهما، وهو ليس منهما -، فإذا بلغ هذا الوادي، أسرع قدر رمية حجر.

ويأخذ حصى الجمار من طريقه قبل أن يصل منى، هذا هو الأفضل، أو يأخذه من مزدلفة، أو من منى، ومن حيث أخذ الحصى، جاز، لقول ابن عباس رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على راحلته: **«القط لي الحصا»** فلقطت له سبع حصيات، هي حصا الخذف، فجعل ينفضهن في كفه، ويقول: **«أمثال هؤلاء فارموا ثم قال: يا أيها الناس! إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»** فتكون الحصاة من حصى الجمار بحجم حبة الباقلاء، أكبر من الحمص قليلا.

ولا يجزئ الرمي بغير الحصى، ولا بالحصى الكبار التي تسمى حجرا؛ لأن النبي ﷺ رمى بالحصى الصغار، وقال: **«خذوا عني مناسككم»**.

فإذا وصل إلى منى - وهي ما بين وادي محسر إلى جمرة العقبة -، ذهب إلى جمرة العقبة، وهي آخر الجمرات مما يلي مكة، وتسمى الجمرة الكبرى، فيرميها بسبع حصيات، واحدة بعد واحدة، بعد طلوع الشمس، ويمتد زمن الرمي إلى الغروب.

ولا بد أن تقع كل حصاة في حوض الجمرة، سواء استقرت فيه أو سقطت بعد ذلك،

فيجب على الحاج أن يصوب الحصا إلى حوض الجمرة، لا إلى العمود الشاخص، فإن هذا العمود ما بني لأجل أن يرمى، وليس هو موضع الرمي، وإنما بني ليكون علامة على الجمرة، ومحل الرمي هو الحوض، فلو ضربت الحصاة في العمود، وطارت، ولم تمر على الحوض، لم تجزئه.

والضعفة ومن في حكمهم يرمونها بعد منتصف الليل، وإن رمى غير الضعفة بعد منتصف الليل، أجزأهم ذلك، وهو خلاف الأفضل في حقهم.

ويسن أن لا يبدأ بشيء حين وصوله إلى منى قبل رمي جمرة العقبة؛ لأنه تحية منى، ويستحب أن يكبر مع كل حصاة، ويقول: "اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا"، ولا يرمي في يوم النحر غير جمرة العقبة، وهذا مما اختصت به عن بقية الجمرات.

ثم بعد رمي جمرة العقبة الأفضل أن ينحر هديه إن كان يجب عليه هدي تمتع أو قران، فيشتريه، ويذبحه، ويوزع لحمه، ويأخذ منه قسما ليأكل منه. ثم يحلق رأسه أو يقصره، والحلق أفضل، لقوله تعالى:**{مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ}** [الفتح : ٢٧] ولحديث ابن عمر: " أن رسول الله ﷺ حلق رأسه في حجة الوداع " متفق عليه، ودعاءه للمحلقين ثلاث مرات، وللمقصرين مرة واحدة، فإن قصر، وجب أن يعم جميع رأسه، ولا يجزئ الاقتصار على بعضه أو جانب منه فقط، لقوله تعالى:**{مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ}**[الفتح : ٢٧] فأضاف الحلق والتقصير إلى جميع الرأس.

والمرأة يتعين في حقها التقصير، بأن تقص من كل ضفيرة قدر أنملة، لحديث ابن عباس مرفوعا: **«ليس على النساء الحلق، إنما على النساء التقصير»** رواه أبو داود والطبراني والدارقطني، ولأن الحلق في حق النساء مثلة، وإن كان رأس المرأة غير مضفور، جمعته، وقصت من أطرافه قدر أنملة.

ويسن لمن حلق أو قصر أخذ أظفاره وشاربه وعانته وإبطه، ولا يجوز له أن يحلق لحيته أو يقص شيئا منها، لأن النبي ﷺ أمر بتوفير اللحية، ونهى عن حلقها وعن أخذ شيء منها، والمسلم يمتثل ما أمر به النبي ﷺ، ويجتنب ما نهى عنه، والحاج أولى بذلك؛ لأنه في عبادة. ومن كان رأسه ليس فيه شعر كالحليق أو الذي لم ينبت له شعر أصلا وهو الأصلع، فإنه يمر الموسى على رأسه، لقوله ﷺ: **«إذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم»**.

ثم بعد رمي جمرة العقبة وحلق رأسه أو تقصيره يكون قد حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام من الطيب واللباس وغير ذلك، إلا النساء، لحديث عائشة رضي الله عنها: **«إذا رميتم وحلقتم، فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء، إلا النساء»**، رواه سعيد،

وعنها: "كنت أطيب رسول الله ﷺ قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك"، متفق عليه.

وهذا هو التحلل الأول ويحصل باثنين من ثلاثة: رمي جمرة العقبة، وحلق أو تقصير، وطواف الإفاضة مع السعي بعده لمن عليه السعي. ويحصل التحلل الثاني - وهو التحلل الكامل - بفعل هذه الثلاثة كلها، فإذا فعلها، حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام، حتى النساء.

ثم بعد رمي جمرة العقبة ونحر هديه وحلقه أو تقصيره يفيض إلى مكة، فيطوف طواف الإفاضة، ويسعى بعده بين الصفا والمروة إن كان متمتعا أو قارنا أو مفردا ولم يكن سعى بعد طواف القدوم، أما إن كان القارن أو المفرد سعى بعد طواف القدوم، فإنه يكفيه ذلك السعي المقدم، فيقتصر على طواف الإفاضة.

وترتيب هذه الأمور الأربعة على هذا النمط: رمي جمرة العقبة، ثم نحر الهدي، ثم الحلق أو التقصير، ثم الطواف والسعي: هذا الترتيب سنة، ولو خالفه، فقدم بعض هذه الأمور على بعض، فلا حرج عليه؛ لأنه ﷺ ما سئل في هذا اليوم عن شيء قدم ولا أخر، إلا قال: **«افعل ولا حرج»** لكن ترتيبها أفضل، لأن النبي ﷺ رتبها كذلك.

وصفة الطواف بالبيت أنه يبتدئ من الحجر الأسود، فيحاذيه، ويستلمه بيده، بأن يمسحه بيده اليمنى ويقبله إن أمكن، فإن لم يمكنه الوصول إلى الحجر لشدة الزحمة، فإنه يكتفي بالإشارة إليه بيده، ولا يزاحم لاستلام الحجر أو تقبيله، ويجعل البيت على يساره، ثم يبدأ الشوط الأول، ويشتغل بالذكر والدعاء أو تلاوة القرآن، فإذا وصل إلى الركن اليماني، استلمه إن أمكن، ولا يقبله، ويقول بين الركن اليماني والحجر الأسود:**{رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ}** [البقرة : ٢٠١] فإذا وصل إلى الحجر الأسود، فقد تم الشوط الأول، فيستلم الحجر، أو يشير إليه، ويبدأ الشوط الثاني... وهكذا حتى يكمل سبعة أشواط.

ويشترط لصحة الطواف ثلاثة عشر شرطا هي: الإسلام، والعقل، والنية، وستر العورة، والطهارة، وتكميل السبعة، وجعل البيت عن يساره، والطواف بجميع البيت، بأن لا يدخل مع الحجر أو يطوف على جداره، وأن يطوف ماشيا مع القدرة، والموالاة بين الأشواط، إلا إذا أقيمت الصلاة أو حضرت جنازة، فإنه يصلي، ثم يبني على ما مضى من طوافه بعد أن يستأنف الشوط الذي صلى في أثنائه، وأن يطوف داخل المسجد، وأن يبتدئ من الحجر الأسود ويختم به.

ثم بعد تمام الطواف يصلي ركعتين، والأفضل كونهما خلف مقام إبراهيم، ويجوز أن يصليهما في أي مكان في المسجد أو في غيره من الحرم، وهما سنة مؤكدة، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة:**{قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ}** وفي الثانية:**{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}** ثم يخرج إلى الصفا ليسعى بينه وبين المروة، فيرقى على الصفا، ويكبر ثلاثا، ويقول: **«لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير»**، ثم ينزل من الصفا متجها إلى المروة، ويكون بذلك قد بدأ الشوط الأول، ويسعى بين الميلين الأخضرين سعيا شديدا، وفي خارج الميلين يمشي مشيا معتادا، حتى يصل المروة، فيرقى عليها، ويقول ما قاله على الصفا، ويكون بذلك قد أنهى الشوط الأول، فينزل من المروة متجها إلى الصفا، ويكون بذلك قد بدأ الشوط الثاني، يمشي في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه... وهكذا حتى يكمل سبعة أشواط، يبدؤها من الصفا، ويختمها بالمروة، ذهابه من الصفا إلى المروة سعية، ورجوعه من المروة إلى الصفا سعية.

ويستحب أن يشتغل أثناء السعي بالدعاء والذكر أو تلاوة القرآن.

وليس للطواف والسعي دعاء مخصوص، بل يدعو بما تيسر له من الأدعية.

وشروط صحة السعي : النية، واستكمال ما بين الصفا والمروة، وتقدم الطواف عليه.

باب: في أحكام الحج التي تفعل في أيام التشريق وطواف الوداع

وبعد طواف الإفاضة يوم العيد يرجع إلى منى، فيبيت بها وجوبا، لحديث ابن عباس، قال: "لم يرخص رسول الله ﷺ لأحد يبيت بمكة، إلا للعباس لأجل سقايته" رواه ابن ماجه. فيبيت بمنى ثلاث ليال إن لم يتعجل، وإن تعجل، بات ليلتين: ليلة الحادي عشر، وليلة الثاني عشر. ويصلي الصلوات فيها قصرا بلا جمع، بل كل صلاة في وقتها.

ويرمي الجمرات الثلاث كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال، لحديث جابر رضي الله عنه: "رمى رسول الله الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد، فإذا زالت الشمس " رواه الجماعة، وقال ابن عمر: " كنا نتحين، فإذا زالت الشمس، رمينا "، رواه البخاري وأبو داود، وقوله:"نتحين"، أي: نراقب الوقت المطلوب، ولقوله ﷺ: **«لتأخذوا عني مناسككم»**.

فالرمي في اليوم الحادي عشر وما بعده يبدأ وقته بعد الزوال، وقبله لا يجزئ، لهذه الأحاديث، حيث وقته النبي ﷺ بذلك بفعله، وقال: **«خذوا عني مناسككم»** فكما لا تجوز الصلاة قبل وقتها، فإن الرمي لا يجوز قبل وقته، ولأن العبادات توقيفية.

قال الإمام العلامة ابن القيم رحمه الله وهو يصف رمي النبي ﷺ كما وردت به